

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من تايلند لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (زامبيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا)

١- صدقت تايلند على الاتفاقية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تايلند في ١ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته تايلند في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أبلغت هذه الأخيرة بالمناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، أو يُشبهه في أنها تحتوي عليها. واضطرت تايلند إلى تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفلت بتدميرها في المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٩. واعتقاداً من تايلند بأنها لن تستطيع الوفاء بهذا الالتزام بحلول الموعد المحدد، قدمت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف طلباً بتمديد الموعد المحدد لها. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى تايلند معلومات وتوضيحات إضافية بشأن المجالات الرئيسية لطلبها هذا. وقدمت تايلند ردها على أسئلة الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وطلبت تمديد الموعد المحدد لها لمدة ٩,٥ سنوات إلى غاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ووافق الاجتماع التاسع للدول الأطراف بالإجماع على طلب التمديد.

٢- ولدى موافقة الاجتماع التاسع على هذا الطلب في عام ٢٠٠٨، لاحظ حينها أن فترة ٩,٥ سنوات المقترحة فترة طموحة وتتطلب زيادة كبيرة في الأموال الحكومية المخصصة للتنفيذ، والحصول على دعم خارجي على مستوى أكبر بعشر مرات على الأقل مقارنة بتجربة تايلند الأخيرة في مجال الحصول على هذا الدعم. ودُكر الاجتماع التاسع كذلك أن من المتوقع إحراز تقدم كبير عن طريق "إجراء تحديد حقوق الألغام" الذي وضعته تايلند بغية تجاوز الظروف التي تعوق عملياتها، مثل الطريقة التي أعاققت بها الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية في تايلند جهود التنفيذ.



٣- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، قدمت تايلند طلباً إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (اللجنة) التمس فيه تمديد الموعد النهائي الذي كان محدداً لها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلب رئيس اللجنة إلى تايلند معلومات وتوضيحات إضافية بشأن المجالات الرئيسية للطلب. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت تايلند طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة الرئيس. وطلبت تايلند تمديداً لمدة ٥ سنوات، أي إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣.

٤- ويشير الطلب إلى أن تايلند عاجلت خلال فترة التمديد الأولى ما مجموعه ١٥٤ ٨٣٦ ٣٢٨ متراً مربعاً، وألغت ما مجموعه ١٢٥ ٢٣٦ ٣٣٩ متراً مربعاً، وخفضت ما مجموعه ١٣ ١٠٤ ٨٨٩ متراً مربعاً، وطهرت ما مجموعه ٩ ٧٤٥ ٨١٩ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أنها عاجلت ما مجموعه ٦ ٧٤٩ ٢٨١ متراً مربعاً إضافياً عن طريق "المسح" أثناء المشروع التجريبي. ويشير الطلب إلى أن تايلند كشفت عن ١٦ ٤١٠ أغمام مضادة للأفراد ودمرتها خلال هذه العملية. ويشير الطلب كذلك إلى أن تايلند حددت عن طريق جهود المسح والمشاركة المجتمعية مساحة إضافية تبلغ ٤٩ ٠٩١ ٥٠٠ متر مربع من منطقة ملغومة لم تكن معروفة من قبل. وخصمت تايلند ما مجموعه ٢٣٤ ٢٥٧ متراً مربعاً في وقت لاحق بسبب خطأ في قاعدة بياناتها.

٥- ويشير الطلب إلى أن تايلند عدّلت خلال فترة التمديد منهجيتها التي كانت تنصب بشكل كبير على عمليات التطهير وبدأت العمل بمنهجيات سمحت لها بإلغاء المناطق المشبوهة بكل ثقة في وقت أقصر، مثل إجراء تحديد مواقع حقول الأغمام (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، والمسح غير التقني الذي يجري تنفيذه منذ عام ٢٠١١.

٦- ويشير الطلب إلى أن تايلند نفذت، بالتنسيق مع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، مشروعاً تجريبياً لإعادة مسح بعض المناطق التي يشتبه في أنها ملوثة، واعتُبر أن تقدير الدراسة الاستقصائية لتأثير الأغمام (٢٠٠١-٢٠٠٠) لمدى تلوث هذه المناطق كان مبالغاً فيه. ويشير الطلب إلى أن تايلند استطاعت في المجالات التي شملها المشروع أن تخفض حجم مناطقها الخطرة بما نسبته ٩٠ في المائة في بعض الحالات. ويشير الطلب إلى أن تايلند، في محاولة منها لتعزيز التصدي للتحدي المتبقي، ستواصل توسيع نطاق هذا المشروع التجريبي ليشمل المناطق المشبوهة المتبقية.

٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن تايلند تستخدم جميع الأساليب العملية للإفراج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يُشتبه في احتوائها على أغمام مضادة للأفراد، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالأغمام. وتشجع اللجنة تايلند على مواصلة سعيها إلى تحسين تقنيات الإفراج عن الأراضي، الأمر الذي قد يفرض على وفاء تايلند بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أهمية إبلاغ تايلند بما حققت من تقدم بطريقة تتطابق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالأغمام، وذلك بتقديم معلومات مُصنّفة تُبين ما إذا كان الإفراج عن الأراضي قد تم عن طريق التطهير أو المسح التقني أو المسح غير التقني.

٨- ويشير الطلب كذلك إلى أن المركز التايلندي للعمليات المتعلقة بالأغمام يعكف على تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالأغمام، بما يتماشى مع الصيغة الأخيرة للأعمال المتعلقة بالأغمام. ولاحظت اللجنة أهمية أن تكفل تايلند، في أقرب وقت ممكن، بأن أهم معايير الإفراج عن الأراضي والسياسات والمنهجيات التي تتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالأغمام، موجودة وتُطبق بالكامل وبسرعة في تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية وفقاً للإجراء ٩ من خطة عمل مابوتو.

٩- ويشير الطلب إلى أن تايلند تعمل منذ عام ٢٠١٥ على تعزيز نظام إدارتها للمعلومات من خلال بناء قدرات فريق إدارة المعلومات والنظم والعمليات بغية إتاحة المزيد من المعلومات الدقيقة بشأن عمليتي المسح والتطهير التي يتعين جمعها وعرضها. ولاحظت اللجنة أن تايلند أشارت إلى الصعوبات التي واجهتها عند وضع قاعدة بياناتها، وبخاصة تلك المرتبطة بتصنيف التقدم السابق حسب كل محافظة. وأشارت اللجنة إلى أهمية البيانات العالية الجودة لأغراض التخطيط والتشغيل، فضلاً عن أغراض الإبلاغ وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، وشجعت تايلند على مواصلة جهودها في مجال تعزيز قدرات إدارة بياناتها ونظمها.

١٠- ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي يتعلق بـ ٣٠٥ مناطق ملغومة تبلغ مساحتها ١٧٢ ٦٠٥ ٤٢٢ متراً مربعاً يتعين معالجتها في ٣٠ مقاطعة وفي ١٣ محافظة. ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي يتمثل في ٢٤٤ منطقة مساحتها ١٣٢ ٨٩٠ ٣٥٨ متراً مربعاً في ١٢ محافظة متاخمة لثلاثة بلدان تُصنف بأنها مناطق ترسيم لاحق؛ وتتضمن هذه المناطق ٧ مناطق مساحتها ٦٠٧ ٩٠٦ ٣٢٢ أمتار مربعة على الحدود بين تايلند وميانمار، و ٢٤ منطقة مساحتها ٨٩٣ ٥٨١ ٦٩ متراً مربعاً على الحدود بين تايلند وجمهورية لاو، و ٢١٣ منطقة مساحتها ٦٣٢ ٣٢٠ ٢٥٦ متراً مربعاً على الحدود التايلندية الكمبودية. ويشير الطلب أيضاً إلى أن تايلند سوف تعمل عن كثب مع جميع البلدان الثلاثة المجاورة للتعجيل بعملية مسح الحدود وترسيمها.

١١- ويشير الطلب إلى أن العوامل التالية كانت بمثابة ظروف معوّقة:

- انعدام الدقة، والمبالغة في تقدير حجم التحدي الوارد في الدراسة الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية؛
- عدم استكمال مسح وترسيم الحدود البرية مع البلدان المجاورة؛
- المسائل الأمنية على طول مناطق تايلند الحدودية؛
- الظروف البيئية، مثل الأراضي الوعرة والانحدارات العميقة؛
- القيود المالية بسبب محدودية الميزانية المخصصة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومحدودية الدعم الخارجي؛
- الحالات الطارئة غير المتوقعة التي حولت الموارد عن مسارها؛
- عدم الاستقرار السياسي.

١٢- ويشير الطلب إلى أن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة تقيّد أو تحول دون الوصول إلى استخدام الموارد الرئيسية الأربعة - الغابات، والأراضي الزراعية، والمراعي، والمياه - حيث أن المناطق الحرجية هي الموارد الأكثر تضرراً من وجود الألغام نظراً لأن النزاعات المسلحة دارت في مناطق حرجية على الحدود. ويشير الطلب إلى أن الجهود المبذولة لإزالة الألغام كانت لها فوائد، بما في ذلك منطقة في محافظة سورين في شرق تايلند التي طُهرت بغية إقامة نقطة عبور استراتيجية بين تايلند وكمبوديا لأغراض التجارة والترفيه عبر الحدود، ما يسمح للسكان المحليين بعبورها يومياً. ويشير الطلب كذلك إلى أن الأنشطة الإنسانية المتعلقة بالألغام أفضت أيضاً إلى انخفاض العدد المرتفع من الضحايا من ٢٣ ضحية في عام ٢٠١٠ إلى ٥ ضحايا في عام ٢٠١٧

(إلى تموز/يوليه ٢٠١٧). ولاحظت اللجنة أن من شأن استكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة أن يسهم بشكل كبير في تعزيز سلامة الأشخاص والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في تايلند.

١٣- ووفقاً لما ذكر، تطلب تايلند تمديداً لمدة ٥ سنوات، أي إلى غاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٣. ويشير الطلب إلى أن هذا الأمر أخذ في الاعتبار واقع الحال، بما في ذلك قدرات المركز التايلندي لمكافحة الألغام، والحاجة إلى التشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مختلف الوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة، واستخدام جميع الآليات الممكنة مثل الآلية الدبلوماسية، للمساعدة على إزالة الألغام.

١٤- ويشير الطلب إلى أن تايلند سوف تعالج تلوثها المتبقي في مرحلتين:

- المرحلة ١: من المقرر إنجازها بحلول الموعد النهائي المحدد لتايلند في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وذلك بمعالجة ٦١ منطقة خطرة مساحتها ٦٣ ٧٩٦ ٠٤٠ متراً مربعاً في سبع محافظات. ويشير الطلب إلى أن تايلند ستبدأ أيضاً خلال هذه المرحلة بالتحضير للمرحلة الثانية (فترة التمديد) لضمان سلامة استمرار هذه المرحلة. ويتضمن الطلب الإنجازات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ المرحلة الأولى على النحو التالي: ٥٨٩ ٧٤٤ ٣٤ متراً مربعاً ستجري معالجتها في عام ٢٠١٧، ومساحة ٤٥١ ٤٥١ ٢٩ متراً مربعاً ستجري معالجتها في عام ٢٠١٨؛
- المرحلة ٢: تُنفذ في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، وتتألف من مناطق الترسيم. ويشير الطلب إلى أن هذه المرحلة ستشهد معالجة المساحة المتبقية البالغ قدرها ١٣٢ ٨٠٩ ٣٥٨ متراً مربعاً. ويتضمن الطلب الإنجازات الرئيسية لتنفيذ المرحلة الثانية على النحو التالي: مساحة ٤٨٢ ١١٦ ٧٢ متراً مربعاً ستعالج في عام ٢٠١٩، ومساحة ٧٣ ٢٣٣ ٥١٠ متراً مربعاً ستعالج في عام ٢٠٢٠، ومساحة ٧٢ ٠٦٢ ٤٨٢ متراً مربعاً ستعالج في عام ٢٠٢١، ومساحة ٧٤ ٥٣٦ ٧٢٩ متراً مربعاً ستعالج في عام ٢٠٢٢، ومساحة ٦٦ ٨٦٠ ٣٩١ متراً مربعاً ستعالج في عام ٢٠٢٣.

١٥- ويشير الطلب إلى أنه بالنظر إلى نتائج المشروع التجريبي، تتوقع تايلند أن تكون نسبة ١٣,٥ في المائة من المناطق التي أعيد مسحها مناطق ملوثة، ما يعني أنه يمكن إلغاء أكثر من ٨٦,٥ في المائة من المناطق المشبوهة. ويشير الطلب كذلك إلى أنه إذا كانت نتائج المشروع التجريبي دقيقة وطُبقت على الصعيد الوطني في جميع ما تبقى من مناطق الترسيم، فإن مساحة ٢٣٢ ٤٣٩ ٤٨ متراً مربعاً فقط هي التي ستبقى للمسح التقني والتطهير. وأشارت اللجنة إلى أهمية المسح غير التقني في ضمان أن تايلند قادرة على استكمال عملياتها أثناء فترة تمديد الموعد النهائي. ولاحظت اللجنة كذلك أنه على الرغم من المساحة التي يمكن إلغاؤها، فإن تايلند لا تزال بحاجة إلى معالجة ما متوسطه ٦٩٠ ٠٠٠ متر مربع عن طريق المسح التقني والتطهير، وهذا مستوى أعلى من التقدم الذي حققته سنوياً. وبهذا المعنى، تكون اللجنة قد لاحظت أهمية توسيع البرنامج لكفالة إنجازها.

١٦- ويشير الطلب إلى أن تايلند تتباحث مع البلدان المجاورة من خلال عدد من اللجان المختلفة بغية معالجة مناطق الترسيم. ويشير الطلب إلى أن تايلند قسمت هذه المناطق إلى فئتين: (١) المناطق التي يمكن الدخول إليها فوراً، و(٢) المناطق المعقدة التي تحتاج آليات لتمهيد الطريق إليها. ويشير الطلب إلى أن العمل سيبدأ بالفئة الأولى، بما في ذلك المناطق الحدودية مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي رُسمت فعلاً (٩٦ في المائة من الحدود البرية) ولا تشوبها شواغل أمنية، تتبعها على الأرجح مناطق مع كمبوديا في مراحل لاحقة لأن عملية الترسيم والمباحثات لا تزال جارية. وعندئذ سوف يستمر العمل حيث ينبغي تحديد الفئة الثانية بالتشاور مع جميع الوكالات ذات الصلة بغية النظر في استخدام أنسب الآليات لمعالجة هذه المناطق.

١٧- ويشير الطلب أيضاً إلى أن تايلند سوف تولي الأولوية للأراضي التي ستُعالج في المرحلة ٢ مع مراعاة خمسة عوامل في ترتيب الأولويات على النحو التالي:

- إمكانية التنمية بعد الإفراج؛
- طلب المجتمع المحلي الدخول؛
- القرب من السكان المحليين؛
- التضاريس والتحديات البيئية؛ و
- الشواغل الأمنية الإقليمية؛

١٨- ويشير الطلب إلى أن الميزانية المقدرة للمرحلة ١ تبلغ ٩٨٩ ٤١٦ ٤٤٣ باتا تايلندياً تقدم الحكومة التايلندية منها مبلغ ٩٤٩ ٦٢٠ ٣٧٩ باتا تايلندياً بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٢٥ بات تايلندي حشدته المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومبلغ ٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠ بات تايلندي أتاحتها الجمعية التايلندية لعمال إزالة الألغام. ويشير الطلب إلى أن الميزانية المقدرة للمرحلة ٢ تبلغ ١٨٣ ٦٠١ ٢٠٨ ١ باتا تايلندياً، تساهم الحكومة فيها بمبلغ ١٨٣ ١٠١ ٠٠٦ باتا تايلندياً إضافة إلى مبلغ ٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بات تايلندي حشدتها المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومبلغ ٥٧ ٥٠٠ ٠٠٠ بات تايلندي أتاحتها الجمعية التايلندية لعمال إزالة الألغام. ولاحظت اللجنة أن هناك تبايناً طفيفاً في الأرقام الواردة في الميزانية العامة المقدمة في طلب تايلند.

١٩- ويشير الطلب كذلك إلى أن تايلند أنشأت في أيار/مايو ٢٠١٧ لجنة وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام يرأسها رئيس وزراء تايلند تُعنى بتعزيز توجيهات السياسة العامة، وحشد جميع الأرصدة اللازمة لتسريع الجهود المبذولة لتقوية وفاء تايلند بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وأشارت اللجنة إلى أهمية الالتزام السياسي لتايلند بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٢٠- ويشير الطلب إلى أن تايلند ستضطلع بهذه الأنشطة بالتعاون مع وحدات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، وبدعم من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والجمعية التايلندية لعمال إزالة الألغام. ويشير الطلب إلى أمثلة عن الطريقة التي يمكن بها معالجة مناطق الترسيم بالتعاون مع البلدان المجاورة، بما في ذلك من خلال عمليات مشتركة في المناطق الحدودية يشارك فيها فريقان لإزالة الألغام يعملان بالتوازي مع بعضهما البعض لكن كل في أراضيه على طول الشريط الحدودي، ويتبادلان المعلومات والخبرات عبر أمانة مشتركة لتيسير التواصل بين الجانبين. ويشير الطلب كذلك إلى أن تنفيذ عمليات مشتركة على سبيل التجربة بين فريقين من أفرقة المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية سيكون بمثابة بداية طيبة، وذلك لأن هذه المنظمة تعمل

في العديد من البلدان التي لها مشاكل مشابهة لمشكلة الألغام في تايلند. ويشير الطلب أيضاً إلى التدابير الأخرى التي اتخذتها تايلند لتنفيذ الخطة، بما في ذلك إعادة تشكيل موظفيها، وتوسيع أفرقة المسح غير التقني، واستخدام أساليب عمل أكثر كفاءة، بما في ذلك بدء عمل أفرقة المسح قبل عمل أفرقة إزالة الألغام، وتوسيع قدراتها المدنية لإزالة الألغام، بما في ذلك العمل بطريقة أوثق مع الجمعية التايلندية لعمال إزالة الألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. وأشارت اللجنة إلى أهمية التعاون بين البلدان المجاورة والشركاء الآخرين من أجل إيجاد حلول تسمح بتنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية استكشاف تايلند خيار توسيع قدراتها في مجال إزالة الألغام، لا سيما جهودها الرامية إلى توسيع قدراتها المدنية لإزالة الألغام.

٢١- ويشير الطلب إلى جهود أخرى بذلتها تايلند لدعم المزيد من التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وإلى تعاونها مع الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا، ووكالات أخرى مثل المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك من أجل مناقشة العمليات المشتركة، وإنشاء فريق الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام بغية تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في مجال التعافي من آثار القنابل والألغام والمتفجرات التي خلفتها الحروب والنزاعات. ويشير الطلب كذلك إلى جهود المركز التايلندي لمكافحة الألغام لتصبح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركزاً للامتياز في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٢- ويشير الطلب أيضاً إلى العديد من العوامل التي يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً في الإطار الزمني للطلب، بما في ذلك: نتائج عملية مسح الحدود وترسيمها، فضلاً عن عوامل أخرى تقع خارج سيطرة الأطراف المعنية، مثل الكوارث الطبيعية، وتنوع التضاريس، والتقلبات السياسية، وتخفيضات الميزانية الرئيسية بسبب الحاجة إلى إعادة تخصيص الأموال بصورة طارئة. ولاحظت اللجنة التزام تايلند بتقديم خطة عمل محدثة إلى الدول الأطراف بعد استكمال المرحلة ١.

٢٣- ويشير الطلب إلى أن تايلند سترحب ببناء القدرات والدعم في مجالي المسح غير التقني وإبطال الذخائر المتفجرة، فضلاً عن المعدات مثل المركبات الصالحة لجميع الطرق. وأشارت تايلند أيضاً إلى أنها تعتزم استكشاف تكنولوجيات جديدة مثل الطائرات بلا طيار أو الروبوتات للمساعدة على مسح المناطق القريبة من الحدود التي يصعب الوصول إليها. ويشير الطلب كذلك إلى أن تايلند لا تزال تقبل وترحب بأي نوع من أنواع دعم الأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٤- ويتضمن الطلب معلومات أخرى قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم هذا الطلب والنظر فيه، بما في ذلك تقديم المزيد من المعلومات عن المناطق الملوثة المتبقية، والتضاريس، إضافة إلى الصور التي تتيح مزيداً من الوضوح عن طبيعة ونطاق التحدي المتعلق بمعالجة ما تبقى من المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد في تايلند.

٢٥- وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في تايلند قد تتأثر بنتائج عملية مسح وترسيم الحدود وبموامل أخرى، وأحاطت علماً بالتزام تايلند بتقديم خطة عمل محدثة بنهاية المرحلة ١، ولاحظت أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم تايلند إلى اللجنة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، خطة عمل تفصيلية محدثة لما تبقى من الفترة التي يغطيها التمديد. ولاحظت اللجنة أيضاً أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة تشمل جميع المناطق المعروفة باحتوائها أو التي يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وتوقعات سنوية تتعلق بالمناطق، وما هي المنطقة التي ستجري معالجتها خلال الفترة المتبقية التي يغطيها الطلب، والمنظمة التي ستتعهد بذلك، وتفاصيل الميزانية المنقحة.

٢٦- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة المقدمة من تايلند قابلة للرصد، وتبين بوضوح العوامل التي قد تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة تتوقف على إجراء مفاوضات بشأن المناطق التي سيجري ترسيمها لاحقاً، وتوسيع برنامج إزالة الألغام، وتطبيق مسح غير تقني، وتوسيع نطاق المشروع التجريبي في محاولة لاستخدام جميع الأساليب العملية للإفراج، بدرجة عالية من الثقة، عن المناطق التي يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، والتعاون والمساعدة الدوليين. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي تقدمها تايلند سنوياً، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات المدرجة في المرحلة ١ والمرحلة ٢ من خطة العمل الواردة في طلب تايلند؛

(ب) معلومات مستحدثة عن الجهود الذي بُذلت خلال المرحلة ١ من خطة عمل تايلند بغية التحضير للمرحلة ٢ من هذه الخطة، بما في ذلك نتائج المفاوضات بغية معالجة مناطق الترسيم؛

(ج) نتائج جهود المسح وكيف للتوضيحات الإضافية أن تغَيّر فهم تايلند لتحديات التنفيذ المتبقية؛

(د) معلومات مستحدثة عن التقدم المحرز في تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام لتتماشى مع الصيغة الأخيرة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ونتائج هذه الجهود؛

(هـ) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي المقدم والموارد التي أتاحتها حكومة تايلند لدعم جهود التنفيذ، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة لتيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام، وتوسيع القدرات المحلية، ونتائج هذه الجهود؛

(و) معلومات مستحدثة عن الجهود التي تبذلها تايلند من أجل استكشاف التكنولوجيات الجديدة للمساعدة على مسح المناطق القريبة من الحدود التي يصعب الوصول إليها، ونتائج هذه الجهود؛

(ز) معلومات مستحدثة عن الجهود التي بذلتها تايلند لإدخال تحسينات مستمرة على قدرات فريقها لإدارة المعلومات، وعلى نظمها وعملياتها من أجل تجميع وعرض معلومات أدق عن المسح والتطهير.

٢٧- ولاحظت اللجنة أهمية تقديم تايلند تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب في الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ وذلك بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.